المبحث الثاني : أنواع الأنظمة السياسية

اهتم الباحثون منذ ظهور الدويلات اليونانية بموضوع الأنظمة السياسية أو أنظمة الحكم ، حيث صنف أفلاطون أنواع الأنظمة السائدة آنذاك[38] إلى أنظمة الأغلبية وأخرى أوليجارشية وأنظمة فردية.

كما اختلفت تقسيمات الباحثين لأنظمة الحكم، في العصر الحديث ؛ فمنهم من قسمها استنادا إلى مصدر السيادة، ومنهم من قسمها بالنظر إلى كيفية تعيين رئيس الدولة، ومنهم من قسمها استنادا إلى مدى خضوع السلطة الحاكمة للقانون ، كما قسمت بعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر إلى مدى تطبيقها لهذا المبدأ.

ولدراسة مختلف التقسيمات لأنظمة الحكم نقسم المبحث إلى المبحث إلى ثلاثة مطالب.

نخصص الأول لتقسيم الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة، و الثاني لتقسيم الأنظمة السياسية من حيث كيفية تعيين رئيس الدولة، أما الثالث فلتقسيم الأنظمة السياسية من حيث خضوع الهيئة الحاكمة للقانون، ونتناول في هذا المبحث التقسيمات الأولى ، ونخصص المبحث الثالث للحديث عن الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات.

38- راجع الجمهورية لأفلاطون، طبعة الجزائر ، سنة 1990، ص 361-400.

المطلب الأول: تقسيم الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة.

تنقسم الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة إلى ثلاثة أنواع هي النظام الفردي، ونظام الأقلية، ونظام الأغلبية (الديمقراطية) وتقتضي دراسة هذه الأنواع الثلاثة تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب يخصص كل منها لأحد الأنواع.

الفرع الأول: النظام الفردي (المونـاركية)

في هذا النظام يتولى الحكم فرد واحد، لذلك أطلق عليه اليونان لفظ Monarchie أي حكم الفرد، لأن هذه الكلمة مكونة من مقطعين إغريقيين هما "Monos" أي فرد واحد و "Archie" أي حكم.

ومن ثم كانت كلمة Monarchie في اليونانية تعني حكم الفرد.

والحاكم في ظل هذا النظام لا يتولى الحكم عن طريق الشعب وإنما عن طريق الوراثة ويسمى عندئذ ملكا، وقد يتولاه عن طريق القوة ويسمى دكتاتوريا.

ومن هنا يتضح أن النظام المونركي على نوعين: ملكي ودكتاتوري.

أولا: النظام الملكي.

يقوم النظام الملكي على قاعدة توارث العرش حيث يتولى الحكم شخص واحد وراثة عمن سبقه دون أن يكون للشعب رأي في ذلك.

ويسمى من يتولى الحكم بهذه الطريقة ملكا أو قيصرا أو أميرا أو سلطانا أو إمبراطورا.

ولهذا الحاكم حق إدارة شؤون البلاد كما يشاء لا يشاركه أحد ولا يراجعه بشر فيما يفعل.

وتتنوع الأنظمة الملكية من حيث مدى خضوعها للقانون إلى ملكية استبدادية وملكية مطلقة، وملكية مقيدة (دستورية).

1- الملكية الاستبدادية:

تعد هذه الصورة أقدم صور الحكم التي عرفتها البشرية وكانت إحدى نتائج النظريات التيوقراطية، حيث لم يكن ممكنا للبشر محاسبة الملك "الإله" أو من اختاره الإله، ويتميز هذا النظام الحاكم للقانون، ولا يجد سلطانه بحد أو قيد، وتكون لإرادته قوة القانون، أو هي القانون ذاته الذي يجب أن يلتزم به غيره دون أن يلتزم به هو.

وفي ظل النظام الملكي الاستبدادي تنعدم الحريات والحقوق العامة، بحيث يعتبر الشعب جزءا من أملاك الحاكم.

وقد اندثر هذا النوع من الحكم ولم يعد ملائما للعصر الحاضر لكونه – بما يتضمنه من مظالم– يتناقض مع أبسط مبادئ العدالة التي تنادي بها الديمقراطية، لذلك فقد تم التخلي عنه.

2– الملكية المطلقة:

يقوم هذا النظام على أساس تولي شخص واحد الحكم عن طريق الوراثة وأن يحكم بنفسه دون مشاركة من أحد.

ومن هذه الناحية لا تختلف الملكية المطلقة عن الاستبدادية، أما وجه الخلاف بين النظامين فيكمن في كون الملكية المطلقة يخضع فيها الحاكم – الملك – للقانون القائم مادام ناقدا لم يغيره، وإن كان تغييره متوقفا على إرادته وحده.

أما الملكية الاستبدادية فإن الحاكم– الملك – فيها لا يخضع لأي قانون.

وقد أدى تقدم الوعي السياسي لدى كثير من الشعوب إلى تعديل هذا النظام تدريجيا، وكانت انجلترا أول دولة تخلصت منه عندما قضة الشعب الإنجليزي على حكم "آل ستيوارت" سنة 1688م وأقاموا بدلا منه النظام الملكي المقيد حكم أسرة "أورانج" الذي قيد بمقتضى وثيقة إعلان الحقوق الصادرة في فبراير سنة 1689م والتي نصت على الاعتراف ببعض الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين، الأمر الذي أدى إلى تقييد الملك بهذه الوثيقة.

وتحولت بذلك الملكية المطلقة في إنجلترا إلى ملكية مقيدة، أو ملكية دستورية.

3– الملكية المقيدة – الدستورية –

يقوم هذا النظام كباقي النظم الملكية على أساس توارث العرش وحق الحاكم في تولي الحكم دون موافقة الشعب.

إلا أن الملك أو الحاكم لا يحكم بمقتضى إرادته المستقلة ولكنه يخضع للقواعد الدستورية القائمة في الدولة.

لذلك فإن النظام الملكي المقيد يتفق مع الملكية الاستبدادية والمطلقة من حيث طريقة تولي مقاليد الحكم ولكنه يختلف عنهما من حيث خضوع الحاكم – الملك – للقواعد الدستورية القائمة وعدم أحقيته في تعديلها أو إلغائها.

فالحاكم في ظل هذا النظام لا يحكم بإرادته المستقلة وإنما يشاركه الشعب في أمور السلطة الأمر الذي يجعل الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم.

ومن هنا فإن الأنظمة الملكية الدستورية تسمح بانتخاب البرلمان الذي يتولى أمور التشريع، والحكومة التي تتولى إدارة شؤون الدولة. وقد صنف البعض ضمن الأنظمة الديمقراطية. لذلك فإن هذا الحكم ليس حكما فرديا بالمعنى المتعارف عليه.

ثانيا: النظام الدكتاتوري التيماركي

يقوم النظام الدكتاتوري أو التيماركي– كما يسميه أفلاطون – على أساس انفراد شخص واحد بالسلطة كالنظام الملكي غير أنه يختلف عنه من حيث كون الحاكم في ظل النظام الدكتاتوري لا يتولى الحكم عن طريق الوراثة وإنما على أساس القوة والنفوذ الشخصي، أو قوة الحزب الذي ينتمي إليه.

وغالبا ما يكون الشخص الذي يتولى السلطة في هذا النظام مستندا إلى غزواته في الحرب ومواهبه العسكرية[39]

فالأصل في الحكم الدكتاتوري إن الحاكم يتولى الحكم بالقوة ثم يصف ذلك بأوصاف تعود إلى السوابق العسكرية كما هو الشأن في كثير من البلدان التي يتولى القادة العسكريون الحكم فيها بعد نجاح الثورة.

ومن هنا جاءت فكرة الشرعية الثورية التي تستعين على تجميع الأنصار بإلهاب الشعور الوطني وبابتكار الشعارات الخلابة والخطب الحماسية.

وتحاول الأنظمة الدكتاتورية في العصر الحديث إخفاء حقيقة النظام الفردي القائم بطلائه بظاهر شعبي، فتقوم بإجراء الاستفتاءات الشعبية التي تعلن عن فوز الديكتاتور بتأييد شعبي يفوق 99% من أصوات الناخبين.

39– أفلاطون، الجمهورية، ص 367.

ويتميز النظام الدكتاتوري بالخصائص التالية:

1. التركيز على شخصية الزعيم وبتصويره على أنه فوق مستوى كل الأشخاص الموجودين في الدولة.
2. يتولى الجهاز الإعلامي بترويج شائعات عن عظمة الزعيم وقدرته على حسن التسيير والحكم.
3. كبت الحريات الفردية ومنع المعارضة والرأي الآخر.
4. تركيز السلطات بين يدي الزعيم.
5. إلهاء الشعب بإغراقه في بعض الأوهام والشعارات التي تلهب مشاعر الجماهير المخدوعة[40].

ويشير الفقه الدستوري إلى أن الدكتاتور وإن كان لا يستمد سلطته من الشعب إلا أنه يختلف عن الملك من حيث الهدف الذي يسعى إليه، فالملوك غالبا ما يستعملون سلطتهم في سبيل تحقيق مصالحهم الشخصية أما الدكتاتور فإنه يعمل على تحقيق مصلحة الشعب، لذلك فإنه دائما يبرر سلطته وتصرفاته بالمصلحة العليا للشعب، وهذا ما عبر عنه موسوليني لبعض زواره من رجال السياسة الفرنسيين حين قال "إذا تعذر وصف النظام الفاشي بأنه حكم الشعب فإنه على الأقل حكم لا يعمل إلا لأجل الشعب"[41]

وفي سبيل ذلك فإن الدكتاتور كثيرا ما ينجح في تحقيق بعض المصالح العامة كتوحيد الشعب وإسكات كل صوت للمعارضة إلا أنه غالبا ما يترتب عن عمله ما يحطم كل شيء، وليس ما حققه الدكتاتور فقط، بل ما كان قائما من قبل توليه السلطة في البلاد.

وقد أثبتت التجارب هذه الحقيقة وما حدث لألمانيا وإيطاليا على يد هتلر وموسوليني، والاتحاد السوفياتي على يد زعمائه خير دليل على ذلك بحق ممارسة السيادة وأعطى للأقلية المعارضة الحق في التعبير عن إرادتها وترك لها فرصة للوصول إلى الحكم إذا حازت على الاغلبية فإن هذا النظام يوصف بأنه نظام ديمقراطي.

40- مرغني، م س، ص 128.

41- شيحا، م س، ص 142.

ولا يفوتنا أن ننوه في هذا المجال إلى أن "النظام الدكتاتوري هو نظام عدم استقرار، فمصيره مرهون بحياة الدكتاتور أو باستمرار قوته"[42].

وانعدام الأسباب السابقة يؤدي إلى سقوط النظام الدكتاتوري وزواله.

الفرع الثاني: نظام الأقلية.

يقصد بنظام الأقلية ذلك النظام الذي يتركز فيه مصدر السيادة في أيدي أقلية من أفراد الشعب.

فالسيادة هنا لا تكون لفرد واحد كما هو الحال في النظام الفردي ويتخذ نظام الأقلية عدة صور هي: الأوليجارشية، والارستوقراطية، والنظام العسكري.

أولا: النظام الأوليجارشي:

(يقصد بالأوليجارشية ذلك النظام السياسي القائم على الثروة، والذي يحكم فيه الأغنياء دون أن يشاركهم الفقراء في السلطة على الإطلاق.

ويتم الانتقال إلى هذا النظام من النظام التيماركي– الفردي – نتيجة تكديس الثروة وظهور طبقة من الأفراد يملكون الأموال ويبحثون عن أوجه لإنفاق أموالهم فيها فيبدؤون بتطويع القانون لأغراضهم وينتهي بهم الأمر إلى الخروج نهائيا عن القانون... وهم في سعيهم إلى المزيد من الثروة يقل تقديرهم للفضيلة بقدر ما يزداد تقديرهم للمال)[43]

(وينتهي الأمر بالمواطنين إلى أن يصبحوا جشعين للمال فيتملقون الثري ويعجبون به ويصعدون به إلى منصة الحكم بينما يحتقرون الفقير)[44]

وقد عرف التاريخ الإنساني كثيرا من صور الحكم الأوليجارشي، إذ كثيرا ما اعتبرت الثروة القيمة الأساسية والمصدر الأول لجلب الاحترام ومبررا لازما وكافيا للمشاركة في أمور الحكم...

ومن المؤكد والمشاهد عملا أن تركيز الثروة في أيدي قلة من المواطنين يؤدي حتما إلى أن يكون لهؤلاء نفوذ كبير في شؤون الحكم[45]

42- شيحا، م س، ص 144.

43- أفلاطون، الجمهورية، ص 370.

44- نفس المرجع، ص 371.

ثانيا: النظام الارستقراطي

يقصد بالنظام الارستقراطي ذلك النظام السياسي الذي تتولى الحكم فيه أقلية – من طبقات المجتمع – متميزة بفضل أصولها العرقية وعلمها ومركزها الاجتماعي[46].

ويختلف هذا النظام عن الأوليجارشية من حيث عدم تركيزه على الثروة وحدها بعكس الأوليجارشية.

ونظام الأقلية الارستقراطية يفترض إمكان اختيار أفضل الناس لتولي شؤون الحكم، إلا أن ذلك لا يمكن ضمانه لعدم وجود معيار لتحديد من هو أفضل[47].

لذلك يرى فقهاء القانون الدستوري أن نظام الأقلية في الواقع هو "مرحلة انتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي وقد مرت غالبية الدول ذات الأنظمة الديمقراطية بهذا النظام قبل أن يستقر بها الحكم الشعبي أو الديمقراطي.

فبريطانيا على سبيل المثال كانت السلطة فيها مركزة في يد الملك، ثم انتقلت إلى الملك والبرلمان الذي كان يتكون من عناصر ارستقراطية ثم انتهى الأمر في النهاية بحكومة ديمقراطية، وذلك بانتقال السلطة إلى مجلس العموم – البرلمان – المنتخب من عامة الشعب"[48].

ثالثا: النظام العسكري:

يقصد بالنظام العسكري ذلك النظام السياسي الذي يتولى فيه دفة الحكم رجال القوات المسلحة[49]

وقد انتشر هذا النظام في العصر الحديث انتشارا رهيبا في العالم الثالث، حيث وجد العسكريون في القوة التي وضعتها شعوبهم تحت أيديهم وسيلة لفرض حكمهم على هذه الشعوب.

45- مرغني، م س، ص 131.

46- د. مرغني، م س، ص 130.

47- د. شيحا، م س، ص 145.

48- نفس المرجع، ص 144-145.

49- د. مرغني، نفس المرجع، ص 132.

وفي ظل هذا النظام تقيد الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية كما هو الحال في ظل النظام الفردي، سواء الملكي الاستبدادي أو الدكتاتوري.

ولكن هذا النظام لا يتصور استمراره لمدة طويلة لأن الشعوب في الدول الحديثة لديها من القوة المدنية ما يفوق بكثير القوة العسكرية وفي مقدورها تغيير النظام العسكري وإقامة نظام مدني وهذا ما حدث في كثير من الدول.

وفي أغلب الأحيان يدرك العسكريون أنفسهم خطورة استمرارهم في الحكم بطريقة سافرة فيضطرون إلى التنازل عن الحكم أو الدخول في المعارك الانتخابية سعيا للحصول على الحكم[50].

وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة من حكم الأقلية توجد أنواع أخرى من الأنظمة القائمة على الأقلية كتلك الأنظمة القائمة على التفرقة العنصرية كما الحال في جنوب إفريقيا وكذلك هناك أنظمة قائمة على الأقلية الدينية كما هو الحال في سوريا حيث يسود الحكم القائم على سيطرة الأقلية النصيرية أو أقلية أيديولوجية كما هو الحال في كثير من البلدان الإسلامية.

50- د. مرغني، م س، ص 132، 133.

المطلب الثالث: نظام الأغلبية أو النظام الديمقراطي

يقصد بالنظام الديمقراطي ذلك النظام السياسي الذي يكون الشعب فيه مصدر السيادة والسلطة.

فالسيادة لا تكون لفرد ولا لفئة قليلة من الشعب وإنما تكون للشعب كله يمارسها إما بنفسه – وهنا يكون إزاء ما يعرف بالديمقراطية المباشرة – أو عن طريق ممثلين يتولى انتخابهم – وهنا تكون إزاء ما يسمى بالديمقراطية النيابية –

وقد يمارس الشعب سيادته بمشاركة ممثليه المنتخبين. وفي هذه الحالة نكون أمام الديمقراطية شبه المباشرة. ولأهمية موضوع الديمقراطية فإننا سنخصص له مبحثا مستقلا في الفصل الثاني، كما أننا سنتناول في الفصل الثالث من هذا الباب التطبيقات المختلفة لهذا النظام.

المطلب الثاني: تقسم الأنظمة السياسية من حيث خضوع السلطة الحاكمة للقانون.

تنقسم الأنظمة السياسية من حيث خضوع السلطة الحاكمة للقانون إلى نوعين: نظام قانوني، ونظام استبدادي.

الفرع الأول: النظام القانوني "الحكومة القانونية"

في ظل هذا النظام تخضع السلطة الحاكمة – الحاكم – للقوانين الموضوعة ما دامت هذه القوانين سارية المفعول غير أن خضوع الحاكم للقوانين لا ينفي إلغاءه أو تعديله ولكن هذه القوانين تبقى ملزمة للحاكم والمحكوم على السواء ما دامت لم تلغ.

وهذا النوع من الأنظمة ينقسم إلى نوعين هما: النظام المطلق (أو الحكومة المطلقة) أو النظام المقيد.

1- النظام المطلق: "الحكومة المطلقة"

في ظل هذا النظام يتركز الحكم في يد شخص واحد أو فئة قليلة من أفراد المجتمع مع خضوع ذلك الشخص أو تلك الفئة من الأفراد لأحكام القانون القائم.

2- النظام المقيد: "الحكومة المقيدة"

يقوم هذا النظام على أساس وجود قواعد قانونية موضوعة سلفا ويلتزم بها الحاكم دون أن يكون له حق إلغائها أو تعديلها بإرادته المنفردة، لكون السلطة تتوزع بين جهات

متعددة تتبادل الرقابة فيما بينها كما هو الحال في الملكيات الدستورية أو الأنظمة الديمقراطية، حيث تتوزع السلطة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، أو بين البرلمان والملك.

الفرع الثاني: النظام الاستبدادي.

النظام الاستبدادي– كما سبق بيانه – نظام سياسي يقوم على عدم خضوع الحاكم أو الحكام للقانون فالحاكم في ظله يستطيع أن يتخذ ما يشاء من الأوامر وأن يصدر ما عن له من تصرفات دون حسيب أو رقيب مادام لا يخضع لأي قانون ولكن هذا النظام أصبح مرفوضا من قبل جميع الشعوب لكونه يتنافى مع أبسط المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية المعاصرة.

المطلب الثالث: تقسيم الأنظمة السياسية من حيث طريقة تعيين رئيس الدولة.

تنقسم الأنظمة السياسية من هذه الناحية إلى أنظمة ملكية وأخرى جمهورية.

الفرع الأول: النظام الملكي.

يكون النظام السياسي ملكيا إذا كان الوصول إلى رئاسة الدولة يتم عن طريق الوراثة.

وقد كان هذا النظام سائدا منذ أقدم العصور إلا أنه قد انحصر وأصبح أقل انتشارا منذ قيام الثورة الفرنسية، حيث تحولت الكثير من الأنظمة الملكية إلى أنظمة جمهورية.

وقد بررت هذا النظام قديما بالأفكار أو النظريات الدينية أو الثيوقراطية.

أما في العصر الحديث فإن الأنظمة الملكية أما أن تكون مبررة بالإرادة الشعبية حيث اعتبر النظام الملكي بمثابة تقليد قومي تلتزم الدولة بالمحافظة عليه كما هو الحال في بريطانيا، وأما أن يكون نظاما استبداديا أو مطلقا يفرض بقاءه بالقوة.

وبهذا يتضح أن النظام الملكي أما أن يكون مستبدا أو مطلقا أو دستوريا.

وإذا كان النظام الملكي المستبد والمطلق يتعارضان مع الأفكار الحديثة فإن النظام الملكي الدستوري عكس ذلك لكونه يسمح بالمشاركة الشعبية في ممارسة السيادة، وهذا ما جعل بعض الباحثين في الأنظمة السياسية يصنفونه ضمن الأنظمة الديمقراطية[51]

وقد وجه هذا النظام أنصارا يؤيدونه ويرون صلاحيته وتفضيله على النظام الجمهوري وذلك لما يتميز به من مزايا رغم بعض العيوب التي يعاب بها.

ولتوضيح وجهة نظر هؤلاء نبين مزايا وعيوب نظام الملكية الدستورية.

أولا: مزايا نظام الملكية الدستورية.

ينسب أنصار الملكية الدستورية إلى هذا النظام عدة مزايا منها:

1. أن الملكية تحقق نوعا من الاستقرار، الأمر الذي يجنب البلاد الأزمات السياسية التي تصيب النظام الجمهوري خاصة عند اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية.
2. إن وضع الملك السياسي فوق الأحزاب وباقي سلطات الدولة، يجعل منه الحكم بين هذه السلطات وبالتالي يستطيع منع المنافسة المضرة بمصالح الدولة.

51- الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1972، ص 195.

3. قدرة هذا النظام على إيجاد الترابط والوحدة في الدول التي تتألف شعوبها من عناصر غير متجانسة بحيث تشعر كل طائفة بعدم أحقية طائفة أخرى في أن يكون الرئيس منها أو عدم التزام إحدى الطوائف بتسليم مقاليد الحكم إلى الطائفة الأخرى.
4. سهولة انتقال الحكم إلى ولي العهد عند وفاة الملك تجنب الدولة فكرة الفراغ السياسي، والصراع الذي يشاهد في بعض الجمهوريات عند وفاة رئيس الجمهورية.
5. إن أولياء العهد يربون تربية سياسية خاصة تؤهلهم لتولي مهام السلطة في المستقبل أفضل من غيرهم.
6. إن طول مدة حكم الملك وانتقاله إلى أولاده من بعده يجعل الملوك يشعرون أن مجد الوطن هو مجدهم الشخصي وهذا من شأنه جعل الملوك يعملون من أجل تحقيق الصالح العام لا مصلحتهم الشخصية فقط.

وبهذه المزايا ذهب بعض الفقهاء على تأييد هذا النظام وتفضيله على النظام الجمهوري.

ثانيا: عيوب نظام الملكية الدستورية.

رغم ما ذكر من مزايا النظام الملكي فإن خصوم هذا النظام ينسبون إليه عدة عيوب ومن أهمها ما يلي:

1. أن الملكية تتنافى مع الديمقراطية ولا تتيح لجميع أفراد الشعب الوصول إلى منصب الرئاسة.

اعتراض: اعترض أنصار النظام الملكي على هذه الفكرة بقولهم "ان تصور وصول كل شخص إلى منصب رئيس الدولة في النظم الجمهورية هي مسألة نظرية محضة نظرا للأموال الطائلة والجهود الكبيرة التي تحتاجها المعارك الانتخابية وهذه لا يمكن تصور قدرة جميع أفراد الشعب على الحصول عليها"

2. إن نظام الوراثة قد يأتي بملك غير صالح، أو بملك قاصر.

اعتراض: اعترض الاتجاه المؤيد للنظام الملكي المقيد على هذا النقد بالقول بأن "إصلاح نظام الوصاية على العرش وإمكانية عزل الملك غير الصالح أو منعه من تولي السلطة أصلا يمكن أن يجنب البلاد هذه العيوب".

ونظرا لهذين العيبين وغيرهما يرى الكثير من الباحثين عدم صلاحية هذا النظام في عصرنا الذي تسود فيه الأفكار الديمقراطية.

الفرع الثاني: النظام الجمهوري.

يطلق وصف النظام الجمهوري على النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب الشعبي أو عن طريق ممثلين للشعب.

وهذا النظام قديم، حيث عرفه العهد اليوناني، وقد ورد الحديث عنه في مؤلفات الباحثين اليونانيين خاصة أفلاطون وأرسطو.

وقد ربط أفلاطون الديمقراطية بالجمهورية ورأى أن رئيس الدولة الديمقراطية غالبا ما يعين عن طريق الانتخاب فقال "تظهر الديمقراطية إذا انتصر الفقراء على أعدائهم، فيعتقلون بعضهم وينفون البعض الآخر ويقتسمون مع الباقين أمور الحكومة والرئاسة بالتساوي.

والحكام في هذا النوع من الدولة غالبا ما يختارون بالقرعة[52].

ورغم قدم هذا النظام إلا أنه لم ينتشر في مختلف دول العالم حيث أنه لم تكن توجد أنظمة جمهورية سنة 1820 إلا في ثلاث دول هي: سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهايتي.

وقد ازداد هذا النظام انتشارا بعد نجاح الثورة الفرنسية حتى أصبحت معظم دول العالم تقوم فيها أنظمة جمهورية.

والنظام الجمهوري لا يرتبط حتما بالديمقراطية لأن الديمقراطية تعني ممارسة أغلبية الشعب للحكم أما الجمهورية فهي ليست سوى طريقة لاختيار رئيس الدولة ولعل أهم دليل على عدم ارتباط هذا النظام بالديمقراطية حتما أن بعض الأنظمة الجمهورية تقدم للشعب مرشحا واحدا للانتخابات دون منافس له، وفي هذه الحال فإن العقل يصعب عليه أن يتصور أن يكون هذا الانتخاب حقيقيا.

52- أفلاطون، الجمهورية، ص 382.

وقد وصف بعض الكتاب هذا النوع من الانتخاب بأنه بمثابة "سباق يشارك فيه حصان واحد"[53]، لأن هذا الانتخاب يؤدي إلى خصول المرشح الوحيد على نسب خيالية غالبا ما تفوق 99%.

لذلك فإن النظام الجمهوري قد يكون فرديا استبداديا وقد يكون ديمقراطيا، وقد يكون نظام أقلية.

ويوصف النظام الجمهوري بأحد الأوصاف الثلاثة تبعا لمدى ممارسة الشعب لسيادته.

فإذا كان الشعب قد اختار مرشحا واحدا وهذا المرشح في حكمه وسياسته لا يرتبط بالقانون فإن هذا النظام يكون فرديا استبداديا – دكتاتوريا – أما إذا كان المرشح الوحيد قد انتخبه الشعب أو عينته مجموعة من أفراد الشعب وتشاركه في الحكم فئة قليلة من أفراد الشعب فإن هذا النظام يوصف بأنه نظام أقلية.

أما إذا كان الرئيس قد انتخب من قبل الشعب بطريقة ديمقراطية واعترف للشعب –أو أغلبيته على الأقل.

53– راجع كتاب: حكومة العالم الخفية، لشيريب سبيريدوفيتش.

المبحث الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات والأنظمة السياسية القائمة على أساسه.

نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الديمقراطية و مبدأ الفصل بين السلطات في مطلب تمهيدي ثم نتناول الأنظمة السياسية الديمقراطية ونخصص لكل منها مطلبا مستقلا.

مطلب تمهيدي : تعريف بالديمقراطية و مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول : تعريف بالديمقراطية

كلمة " ديمقراطية " يونانية الأصل مشتقة من كلمتين هما: "Démos" وتعني الشعب و "Kratos" وتعني الحكم أو السلطة. وبهذا فإن كلمة الديمقراطية تعني "حكم الشعب " أو "سلطة الشعب "[54].

وقد انتقل هذا المصطلح من اليونانية إلى كل لغات العالم وأقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة كمصطلح يدل على نوع من أنظمة الحكم.

ومعنى كلمة الديمقراطية من الناحية الاصطلاحية فإن مدلولها يتفق مع مدلولها اللغوي، لذلك فقد عرفت الديمقراطية منذ العهد اليوناني بأنها حكم الشعب "حكم الكثرة بدلا من القلة"[55].

ولم يختلف مضمون الديمقراطية وجوهرها الحديث عن جوهرها اليوناني حيث إن المبادئ التي قامت عليها في العهد اليوناني هي نفس المبادئ التي تقوم عليها في العصر الحديث.

وكانت المبادئ التي وضعها المفكرون الإغريق للديمقراطية هي:

1- التداول الشعبي واشتراك كل المواطنين في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى حكم الأغلبية.
2- ملء المناصب السياسية بالانتخاب.
3- تقرير مسؤولية الحكام.
4- المساواة أمام القانون.
5- حرية الرأي والتعبير.
6- إزالة عبودية الدين[56].

1- الدكتور محسن خليل ، القانون الدستوري و النظم السياسية، المكتب العربي للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 413 .

55- لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، د ت ، ص 22 .

56- ليبسون، م س، ص 23.

و ما في العصر الحديث فإن العديد من الدراسات والأبحاث قد كتبت حول الديمقراطية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وهي في عمومها لم تقدم جديدا وإنما أعادت صياغة ما كتبه المفكرون الإغريق.

وقد اختلف الباحثون في تحديد مبادئ النظام الديمقراطي؛ فرأى بعضهم أن النظام الديمقراطي يتلخص في عدة مبادئ أساسية وكل القضايا الأخرى مجرد تطبيقات لتلك المبادئ أو فروع عنها؛ وهذه المبادئ هي:

1- السيادة الشعبية أو الإرادة العامة.

2- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

3- الشورى الشعبية أو الانتخاب .

4- حكم الأغلبية[57].

و رأى آخرون أن النظام الديمقراطي يقوم على عدة مبادئ هي :

1 - احترام مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد أهم المبادئ التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية أو هو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها تماما على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب.

2 - التعددية الحزبية

الديمقراطية باعتبارها تكرس حكم الشعب وسيادته تتطلب التعددية السياسية وعليه لابد من وجود إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية وليس مجرد رأي واحد وإيديولوجية واحدة مفروضة مسبقا وتتضمن هذه التعددية السياسية ضرورة تعدد الأحزاب السياسية التي يشنؤها الأفراد لتعبر وتدافع عن اتجاه أو فكر سياسي معين ومتميز فالديمقراطية ضد الحزب الواحد[58] .

3- احترام الحريات الشخصية:

وتحوي الحق في الوجود الإنساني ،حرية وحق الأمن ،حرية التنقل ، حرمة المسكن وغيرها.

---

57 - محسن خليل ، م س ، ص420 -427.

58 - محمد رفعت عبد الوهاب ،الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي ، بيروت ،2005 ، ص 170 -171.

أ – **الحريات الفردية :**

وتحوي حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ،حرية الرأي والتعبير ،حرية التعليم ،حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام،حرية التجمع في المحافل والتنظيمات الحرة في ظل ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني..

– **الحريات الاقتصادية:**

أي الحق في التملك للأموال والعقار وواجب الدولة في حماية ملكه وتأمين حقه القانوني في استعمال واستغلال هذا المال والتصرف فيه فيما يحقق الصالح الخاص ومن ناحية ثانية حق كل فرد في مباشرة كافة الأنشطة الاقتصادية الحرة والمشروعة كالتجارة ومشروعات التجارية والصناعية والزراعية.

– **الحريات أو الحقوق السياسية :**

وهذه الحريات السياسية تتجمع حول فكرة أساسية هي حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة والحريات السياسية التي تتضمن حق المشاركة الشعبية في الحكم أو السلطة وتشمل أيضا حق الانتخاب والترشح[59] .

4 – المساواة بين الأفراد

يعد من أسس الديمقراطية التي ارتبطت الحرية والمساواة بين الأفراد من حيث ظروف الحياة المادية والمعيشية وأيضا المساواة القانونية التي تعني عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور والقانون .

وقد أدى تطبيق هذه المبادئ إلى ظهور عدة أنظمة سياسية ؛ هي: النظام البرلماني ، والنظام الرئاسي، والنظام شبه الرئاسي، ونظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي.

وقد عرفت هذه الأنظمة بالأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي ما يلي نتعرف على المبدأ المذكور في مطلب تمهيدي ثم نتناول هذه الأنظمة باختصار.

---

59 – محمد رفعت عبد الوهاب ، م س، ص 216 .

الفرع الثاني : تعريف بمبدأ الفصل بين السلطات و نشأته

يعتبر مبدأ فصل السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون فهو الركيزة الأساسية لقيام النظام السياسي الديمقراطي، و تطبيقه من أهم الضمانات لاحترام حقوق وحريات الإنسان ومنع الاستبداد، ؛ فما المراد بهذا المبدأ وكيف نشأ ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم كلامنا إلى فرعين الأول نعرف فيه بالمبدأ أما الثاني فنخصصه لنشأته.

أولا : تعريف بمبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة ، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة[60] .

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات متعددة ، هي :

- السلطة التشريعية ، و تباشر أمور التشريع .
- السلطة التنفيذية وتباشر مهمة تنفيذ القانون .
- السلطة القضائية وتقوم بتطبيق القانون والنظر في جميع النزاعات التي تطرح أمامها[61].

وهذا لا يعني الفصل التام ، أي استقلال كل سلطة استقلالا تاما عن السلطات الأخرى ؛ بل هناك تعاونا وتوازنا بين السلطات في النظم الليبرالية لتحقيق الهدف المنشود منه وهو منع الاستبداد والطغيان من قبل الحكام ، وصون الحقوق والحريات العامة[62].

د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسي والقانون الدستوري ، د ت ، منشورات كلية الحقوق ، جامعة السكندرية، ص 297 .

61 – ن م و ص.

62 – د . نعمان احمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2006، ص 184.

ثانيا : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

تعود البدايات الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات إلى عهد الفيلسوف اليوناني" أفلاطون " ومن بعده تلميذه "أرسطو"، أما المفهوم المعاصر للمبدأ فيعود إلى إلى الفيلسوف "جون لوك" الذي عاش في القرن الثامن عشر (18) ، غير أن المبدأ غالبا ينسب إلى الفيلسوف الفرنسي" مونتسكيو " حيث يعود إليه الفضل في إبرازه وتطويره ووضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

1 : مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (347-427ق.م)

يرى أفلاطون في كتابه "القوانين" بأنه يجب توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد كل هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب ذلك يجب فصل وظائف وهيئات الدولة، ولكي تحقق النفع العام عليها أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف[63] .

وتتمثل هذه الهيئات في:

- مجلس السيادة المكون من 10 أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقا للدستور.
- جمعية الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب مهمته التشريع.
- هيئة قضائية لحل المنازعات بين الأفراد.
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة.
- هيئة للجيش مهمتها الحفاظ على سلامة البلاد من أي اعتداءات خارجية.
- هيئات تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة[64].

2 : مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (322-384ق.م)

يرى أرسطو في كتابه" **السياسة** "بأن وظائف الدولة تنقسم إلى ثلاث:

- وظيفة المداولة وتسند إلى الجمعية العامة وتهتم بمسائل السلم والحرب والمعاهدات وسن القوانين والمسائل المتعلقة بالمالية والعقوبات.

---

63 – سعيد بو الشعير : لقانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء 2، ط5،د.م.ج،الجزائر 2003، ص164.

64 – سعيد بو الشعير ، م س، ص33.

– وظيفة العدالة تسند إلى المحاكم،ومهمتها الفص في الخصومات والجرائم.

– وأخيرا وظيفة الأمر والتي أسندها إلى مجلس قال بأنه يقضي في المسائل الهامة[65].

وقد مهد أرسطو بهذا التقسيم لوظائف الدولة الطريق نحو البحث في موضوع الفصل بين السلطات[66].

3 : مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك (1632-1704) م)

عندما قامت ثورة 1688م تم نفيه من طرف جاك الثاني فكتب جون لوك كتابه " الحكومة المدنية " بهدف إضفاء الشرعية على الثورة، فأصبح بذلك المنظر الأول المعاصر للفصل بين السلطات.

قسم جون لوك السلطات في الدولة إلى أربع هي:

– السلطة التشريعية ، وتختص بسن وإقرار التشريعات ، حيث منحها الأولوية والهيمنة على غيرها.

– السلطة التنفيذية وتخضع للأولى، وظيفتها تنفيذ القوانين والسهر على تحقيق الأمن والاستقرار.

– السلطة الاتحادية ،وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات، وتكون بيد الملك.

– سلطة التاج، ، وتشمل مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن[67].

وقد تكلم لوك في كتابه عن ضرورة الفصل في الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعدم الجمع بينهما في يد واحدة، وبمفهوم أدق فإن الفصل عند لوك يعني تفادي تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بين يدي الحاكم والذي يمثل عند لوك

---

65 – عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993 ، ص246.

66 – د. صالح جواد الكاظم ، وزميليه ، الأنظمة السياسية ، منشورات جامعة بغداد، 1991 ، ص 63 .

67 – سعيد بوالشعير ، م س، ص34.

السلطة التنفيذية ،ذلك لأن هذا الأخير (الحاكم) وبحكم طبيعته البشرية فإنه لن يصمد أمام الإغراء الناجم عن تجميع سلطتي التشريع والتنفيذ في يده مما قد يدفعه إلى الاستبداد ، لأن الأصل في السلطة السياسية أن من يقوم عليها يميل إلى الاستبداد بها وفقا للمقولة الشهيرة لعلماء السياسة والتي مفادها :" إن السلطة مفسدة ، وإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة للقائم عليها" لذلك يرى "لوك"بوجوب توزيع السلطة بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حدود صلاحياتها واختصاصاتها.

ولقد ذهب لوك بعيدا حينما قرر حق الثورة للشعب على الحكم الاستبدادي الذي قد يجمع في يده عدة سلطات ،

4: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو Montesquieu (1689-1755) الذي شرحه وأبرز خصائصه في مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748 ، حيث يعود له الفضل في نقل المبدأ من مجرد تقسيم وظيفي إلى فصل بين السلطات أو الهيئات التي تتولى تلك الوظائف. والمبدأ حسب هذا الفيلسوف يعني عدم جمع سلطات الدولة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، وفي ذلك يقول :(من التجارب الأزلية إن كل إنسان قابض على أعنة السلطة يميل إلى إساءة استعمالها حتى النهاية فلكي ل يسئ احد استعمال السلطة يجب أن يؤدي نظام الأمور إلى أن يؤمن هذا المحذور) فهي (تجربة خالدة أن كل إنسان يتولى السلطة ينزع إلى إساءة استعمالها حتى يجد حدا يقف عنده. إن الفضيلة ذاتها تحتاج إلى حدود ، ولكي لا يُساء استعمال السلطة يجب أن توقف السلطة سلطة أخرى).

إن مبدأ الفصل بين السلطات حسب "مونتسكيو" هو قبل كل شيء تقنية دستورية غايتها منع الاستبداد ، وصيانة الحرية ، فإذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية، وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ،لذلك يجب أن تتوقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها ،بحيث لا تستطيع أي سلطة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بها.

إن الحرية إذا مرتبطة ارتباطا وثيقا بتقسيم السلطة ، ولا وجود لهذه الحرية عند دمج السلطات لحساب إحداها أو لحساب شخص أو جماعة.كما أن تنظيم هذه السلطات وتقسيمها ينبغي أن يكون بطريقة لا تسمح لأي منها أن تتحرك لوحدها ، بمعنى أن ترتبط هذه السلطات ببعضها وان يكون بينها قدر من التعاون والتأثير المتبادل.

ومن هنا يرى مونتسكيو ضرورة أن يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطات:

- السلطة التشريعية، والتي تتولى صياغة القوانين لمدة محددة ، أو بصفة دائمة ، وتعدل وتلغي القوانين النافذة.
- السلطة التنفيذية ، التي تقر السلام أو تعلن الحرب ، وترسل وتستقبل السفراء وتوطد الأمن.
- السلطة القضائية، والتي تعاقب على ارتكاب الجرائم وتفصل في منازعات الأفراد.

5 : مبدأ الفصل بين السلطات في الثورة الفرنسية

بالغ رجال الثورة الفرنسية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى درجة التطرف ، فاعتبروا أي تدخل من إحدى السلطات في صلاحيات الأخرى خيانة عظمى ، وهذا ما نص عليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت عام 1789 في المادة 16 منه بقوله : (كل جماعة لا تضمن حقوق الأفراد ولا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا دستور لها).

ثم نصت عليه المادة 16 من قانون السلطة القضائية الصادر عام 1790 بقولها: (إن أي تدخل من القضاة في أعمال السلطة القضائية يعتبر خيانة عظمى).

ومنذ ذلك أصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوريا تقوم عليه كل الأنظمة الديمقراطية ؛ بل يعتبر أحد المعايير الأساسية التي تصنف على أساسها النظم السياسية.

المطلب الأول : النظام البرلماني

النظام البرلماني هو نوع من أنظمة الحكم الديمقراطي، تمارس فيه السلطة بين الحكومة و البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ، والذي تنبثق منه الحكومة، وهو يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات، و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

كما يجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، و للحكومة حل البرلمان[68].

وفي هذا المطلب نتناول باختصار ظروف نشأة وتطور هذا النظام ، و قواعده ومزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني.

نشأة النظام البرلماني في بريطانيا، وتحددت أسسه ومميزاته فيها ؛ فقد مر هذا النظام بتطورات عديدة كانت موازية لتطور التاريخ السياسي لبريطانيا نفسها ، فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني ، الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر؛ فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقه أخذت هذه السلطات تتكمش شيئا فشيئا حتى أصبحت مجرد سلطات شكلية.

يمكن تعريف النظام البرلماني بأنه : نظام سياسي يتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، الأولى بالرغم من استقلالها مسؤولة أمام الثانية.

أي أنّ هناك خاصتين أساسيتين تميزان الأنظمة البرلمانية المعاصرة هما :

الثنائية في الهيئة أو السلطة التنفيذية، و التوازن و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

يعتبر أول ظهور لمعنى البرلمان في المملكة المتحدة عام 1215م حيث نص البند رقم 14 من الماجنا كارتا على (موافقة الملك على المواثيق) التي يجب أن تؤخذ من مجلس مكون من كبار الأساقفة وكبار البارونات.

وأصبح هذا المجلس يعرف بالمجلس الكبير أو العظيم وظهر بظهوره أول برلمان.

---

68 – عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006، ص 206-207

إن استخدام كلمة "برلمان" رسميا لتسمية المجلس الكبير – الذي يضم المستشارين والنبلاء و بارونات ورجال الدين– جاء لأول مرة في عام 1236 لوصف الاجتماع الاستشاري للملك، وهو لفظ مشتق من الكلمة الفرنسية "بارلي parler" وتعني الكلام أو الحوار.

وشكل عام 1258 م نقلة مهمة في مفهوم البرلمان بعدما اصطدم حينها الملك هنري الثالث مع النبلاء، وأقر البرلمان المنعقد في حينها في أكسفورد اتفاقية تتضمن مقترحات بانعقاد البرلمان لاجتماعات منتظمة ثلاث مرات في العام وإدخال 12 ممثلا للمقاطعات من غير النبلاء.

وطور الملك إدوارد الأول الذي تولى الحكم في عام 1272م البرلمان إلى مؤسسة وأصبح انعقاده بشكل منتظم في العشرين عاما الأولى من عهده بمعدل مرتين في السنة.

وفي عام 1295 م دعا الملك إدوارد البرلمان إلى الانعقاد بحضور ممثلَيْن عن كل مقاطعة وبلدة لأول مرة، ولذلك وصف حينها البرلمان بأنه مثالي.

ومنذ 1329م وحتى عام 1341م كان ممثلو الشعب والنبلاء والملك يجلسون سوية في قاعة واحدة بما يسمى مجلس العموم، لكن ممثلي الشعب في مجلس العموم انفصلوا بعد ذلك عن النبلاء الذين أصبح لهم مجلس آخر بالبرلمان يسمى مجلس اللوردات.

وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إلى الوزارة في ظل حكومة أسرة "هانوج " التي تولت عرش بريطانيا من سنة 1714 إلى سنة 1873، و عجز ملوكها عن مباشرة سلطاتهم واضطروا أن يتركوها بيد الوزراء[69]؛ فنشأ بذلك النظام المعروف باسم النظام البرلماني.

ودفع نجاح و تطور التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية ، إلى تبنيه من طرف العديد من دول العالم ، غير أن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك كان لها دور بارز في نجاح أو فشل هذا النظام.

---

69 – الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة، 1972، ص 293 .

الفرع الثاني: أسس النظام البرلماني.

يقوم النظام البرلماني على ثلاثة أسس تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى،هي : ثنائية الجهاز التنفيذي ، و التوازن والتعاون بين السلطات ، الوزارة للأغلبية الحزبية في البرلمان[70].

و في ما يأتي نتناول هذه الأسس ببعض التفصيل:

أولا- ثنائية السلطة التنفيذية.

تعني قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي وجود منصبي رئيس الدولة غير المسؤول أمام البرلمان ، ورئيس الحكومة الذي يتحمل مع طاقمه هذه المسؤولية .

لذلك فإن قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي في النظام البرلماني تقوم على عنصرين هما : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، و عدم مسؤولية رئيس الدولة أمامه .

1 - مسؤولية الحكومة أمام البرلمان .

يقصد بهذه المسؤولية : أن المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة، وتكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ، حيث أن الحكومة هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني؛ لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمامه، وتعد المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه ، وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره .

وهذه المسؤولية قد تكون تضامنية أو فردية ، وتعني المسؤولية التضامنية أن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ، ويلزم الحصول على تأييده لها ، وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة[71].

2 - عدم مسؤولية رئيس الدولة .

يعني عدم مسؤولية رئيس الدولة : أنه سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية غير

---

70 - انظر هذه الأسس بالتفصيل عند محسن خليل ، م س ، ص559 - 572 .

71 - عبد الغني بسيوني، م س، ص 299 .

مسؤول سياسياً أمام البرلمان، غير أنه يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية ، عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزها عن الخطأ ، وبالتالي عن المسؤولية[72].

ثانيا – التعاون و التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

تعني هذه القاعدة أن توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين السلطات مرن غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية.

وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية[73].

ثالثا – الحكومة للأغلبية الحزبية في البرلمان.

من القواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيسها يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، لذلك فإنه من الناحية النظرية سوف تتمتع الحكومة بأغلبية برلمانية مساندة ، مما يسهل عملها .

و هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد وبالتالي انعدام المعارضة ؛ بل وإنْ كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة فهذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، إذ أن التقاليد الديمقراطية الراسخة منذ زمن طويل لهذه الأنظمة قد أقرت مبدأ المعارضة للحكومة وإن كانت من نفس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية .

---

72 – عبد الغني بسيوني ، م س ، ص 200 .

73 – م ن ، ص 295 .

الفرع الثالث: تقدير النظام البرلماني.

يتميز النظام البرلماني ببعض المزايا التي تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية ، كما أنه لا يخلو من العيوب ، وفي ما يلي نعرض مزايا هذا النظام وعيوبه باختصار.

أولا- مزايا النظام البرلماني .

1- يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تكون كل منها مكملة للأخرى.

2- يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

3- إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تؤدي إلى منع التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عنه.

ثانيا: عيوب النظام البرلماني.

1- يؤدي إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة في بعض الدول .

2- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما يزيل عنه الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.

3- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات المصالح المتنفذة عادة في البرلمان مما يؤثر على سير الحكومة.

4- هو نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة ، فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

المطلب الثاني : النظام الرئاسي

النظام الرئاسي هو نظام سياسي يقوم على الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويضع جميع الاختصاصات التنفيذية بيد رئيس الدولة ، يعاونه في ممارستها مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين يطلق عليهم أسم سكرتير ؛ كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، و رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في الوقت نفسه[74].

وفي هذا المطلب ندرس نشأة وتطور النظام الرئاسي ، والأسس التي يقوم عليها ، ثم ما يتصف به من مزايا وما يوجه إليه من انتقادات .

الفرع الأول: نشأة وتطور النظام الرئاسي.

لقد كان لآراء مونتسكيو في الفصل بين السلطات أثر كبير على واضعي دستوري فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ؛ فقد تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وقررت الأخذ به، فضمنته في الوثائق التي تتعلق بالحقوق والحريات ، ومختلف الدساتير[75].

ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات على فكرة أساسية خلاصتها : إن تركيز السلطة بيد واحدة قد يؤدي إلى التعسف و الاستبداد ، وهو ما يؤدي بدوره إلى إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهذا ما حرص عليه الملوك في الأزمنة الغابرة عندما عملوا على أن تكون إرادتهم هي المرجع النهائي لكل ما يتعلق بشؤون الدولة ومن هنا نشأت الحكومات المستبدة .

ولمنع هذا الاستبداد لابد من تقسيم السلطة و إقامة سلطات مختلفة تراقب الحكام[76] .

ولتحقيق الهدف الذي رآه رو سو نص دستور الثورة الفرنسية الصادر في 1791/9/3 على الفصل التام بين السلطات الذي جعل كل سلطة مستقلة تماماً عن السلطات

---

74 – د . محمد كامل ليلة، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت، عام 1969 ، ص 867.

75 – د . رمضان محمد بطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،عام 1999 ، ص 254 .

76 – انظر : روسو جان جاك ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار القلم ، بيروت ، د ت ، ص 152-153 .

الأخرى ؛ غير أن نصوص الدستور الأمريكي سمحت ببعض التداخل في الاختصاصات بين السلطات.

و هذا المبدأ وإن كان بعض الباحثين ينسبونه إلى روسو فان الحقيقة عكس ذلك ؛ فقد كان الفيلسوف اليوناني أرسطو يرى أن وظائف الدولة ثلاثة أنواع ،هي : المداولة، والأمر، والقضاء .

وهذا التقسيم مطابق لما كان في عهد أرسطو من سلطات ؛ فقد كانت الديمقراطية اليونانية قائمة على ثلاث هيئات هي : الجمعية الشعبية العامة ، وهي ما يقابل البرلمان في عصرنا ، وهيئة الحكام أو الموظفين ، وهي تقابل السلطة التنفيذية ، والهيئة القضائية[77].

كما دعا جون لوك إلى الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك لما ذكره من أسباب ؛ والمتمثلة أساسا في :

1 – إن السلطة التشريعية لا تنعقد بشكل دائم ؛ فالأمة ليست في حاجة مستمرة إلى إصدار القوانين .

2 – إن السلطة التنفيذية هي التي يقع عليها تنفيذ القوانين ، لذلك يجب أن تكون قائمة بشكل دائم .

3 – كفالة احترام مبدأ الشرعية[78] .

بالغ رجال الثورة الفرنسية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات درجة التطرف ، فاعتبروا أي تدخل من إحدى السلطات في صلاحيات الأخرى خيانة عظمى[79] .

كما نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت عام 1789 في المادة 16 منه على أن: (كل جماعة لا تضمن حقوق الأفراد ولا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا دستور لها).

---

77 – انظر : الطماوي محمد سليمان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة ،عام 1988، ص 185 .

78 – د . يوسف شباط، م س ،ص 254 .

79 – ومن ذلك : ما نصت عليه المادة 16 من قانون السلطة القضائية الصادر عام 1790 التي جاء فيها : إن أي تدخل من القضاة في أعمال السلطة القضائية يعتبر خيانة عظمى .

وسارت والولايات المتحدة الأمريكية على الأخذ بهذا المبدأ عندما وضعت دستورها[80]؛ غير أن الفصل بين السلطات لم يكن مطلقا في بعض الدساتير ، كما هو حال الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان ، وكذا منحه البرلمان حق تعيين كبار الموظفين في السلطة التنفيذية.

وقد انتشر النظام الرئاسي وتبنته الكثير من دول العالم إلا أنه لم يؤد إلى ما كان يصبو إليه روسو ومن سبقه من الفصل التام بين السلطات بقصد حماية الأفراد من التعسف .

الفرع الثاني: أسس النظام الرئاسي.

يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس أو المميزات التي تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية ، ومن تلك الأسس ما يلي:

1- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2 - الفصل بين السلطات.

3 - اختيار الوزراء بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى.

4 - الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة دون غيره.

وفيما يلي نتناول هذه القواعد باختصار.

1 - وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ينتخب رئيس الدولة في النظام الرئاسي من قبل الشعب .

ولكون الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية . سواء أكان مباشراً أم غير مباشر. فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

وهذا إلى تحقيق المساواة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد وضعت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب مثل الرئيس[81].

---

80 - د. رمضان محمد بطيخ ، م س ، ص 254

81 - محمد كامل ليلة ، م س ، ص 865.

2- الفصل بين السلطات.

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات؛ وهو يقتضي فصل سلطات الدولة عن بعضها البعض ، وهذا من شأنه منع الاستبداد ، وحماية حقوق وحريات الأفراد ، لأن (جمع السلطات الثلاث بيد هيأة واحدة فيه منافاة للحرية)[82].

وقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى تقسيم السلطة في الدولة إلى ثلاث سلطات، هي:

أولا : السلطة التشريعية .

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات قيام سلطة مستقلة بممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتشريع ، دون أن يحق لرئيس الدولة أو السلطة التنفيذية أو غيرها التدخل في أي عمل من أعمالها ، بل لا يحق لأي عضو في السلطة التنفيذية أن يكون عضوا فيها ،وسبب ذلك كما قرره الفيلسوف روسو في العقد الاجتماعي: بقوله :إن (المشرع ... شخص ممتاز في الدولة ووظيفته ليست منصب قضاء ولا سيادة قط ؛ فهذه الوظيفة التي تكون الجمهورية لا تدخل فيها ، فهي وظيفة خاصة وسامية)[83]، فهذه السلطة (تخص كل الشعب ولا يمكن أن تخص إلا بالشعب)[84].

ثانيا : السلطة التنفيذية .

عرف روسو السلطة التنفيذية بأنها :(هيئة وسيطة بين الرعايا وصاحب السيادة من أجل الاتصال المتبادل بينهما ، مكلفة بتطبيق القوانين وبالمحافظة على الحرية المدنية والسياسية)[85].

وهذه الهيئة تتشكل من أشخاص يسمون ولاة أو ملوكا أو حكاما... ويطلق عليها كذلك اسم حكومة أو إدارة عليا ...أو السلطة التنفيذية[86] .

فالحكومة أو السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة ومعاونيه تمارس جميع الصلاحيات التنفيذية المتعلقة بتطبيق القانون وإدارة الشؤون العامة التي عبر عنها

---

82 – د. يوسف شباط وزملاؤه ، م س ، ص 358

83 – روسو ، م س ، ص 83 .

84 – م ن ، ص 105

85 – ن م ، ص106

86 – ن م و ص.

روسو وبالمحافظة على الحرية المدنية والسياسية ، وهي عند ممارستها تلك الصلاحيات يمنع على البرلمان أن يتدخل فيها.

ثانيا : السلطة القضائية .

السلطة القضائية هي الهيئة المختصة بالفصل في الخصومات المختلفة وما يرتبط بها من مسائل ، وهذه الهيئة مستقلة كل الاستقلال عن السلطتين السابقتين ، لذلك فإن قضاتها كما قرر مبدأ الفصل بين السلطات يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب.

3- اختيار الوزراء بيد رئيس الدولة وحده .

إن رئيس الدولة باعتباره رأس السلطة التنفيذية ، بل والممثل الحقيقي لها فإنه المخول اختيار وزراءه ، وهم ليست لهم أية سلطات ، إذ أن مهامهم استشارية تقتصر على تقديم التقارير والآراء الاستشارية للرئيس .

4 – الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة فقط.

إن الوزراء لا يسألون أمام أية جهة أخرى عدا رئيس الدولة ، فهو الذي يسيطر عليهم ، و يخضعون له ، وهو الوحيد المخول سلطة إقالتهم.

غير أن الدستور الأمريكي منح الكونجرس حق مساءلة أي وزير في حالة ارتكابه جريمة وقامت أدلة تقتضي مساءلته جزائيا ففي هذه الحالة يتولى متابعته ومحاكمته.

ومع وضوح الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي ، غير أن هناك تداخلا في بعض الصلاحيات التي أسفر عنها التطبيق العملي للمبدأ ، والتي اقتضت وجود بعض التداخل .

ومن تلك الصلاحيات المتداخلة ما يلي :

أ – حق رئيس الدولة في الاعتراض – أو النقض – على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان ، كما هو الحال بالنسبة للرئيس الأمريكي.

ب – حق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين رئيس الدولة بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا .

ج – نائب الرئيس في النظام الأمريكي هو رئيس مجلس الشيوخ ، و هذا يؤكد مدى تداخل السلطات في هذا النظام مع انه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات[87].

ومن هنا يمكن القول أن ما كان يقول به روسو وغيره لم يطبق عمليا.

الفرع الثالث : تقدير النظام الرئاسي.

النظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية يتميز ببعض المزايا التي تميزه عن غيره ، كما أنه لا يخلو من العيوب ؛ ويمكن إجمال هذه المزايا والعيوب في النقاط التالية :

أولا – مزايا النظام الرئاسي.

يتميز هذا النظام ببعض المزايا هي:

1– تحقيق مبدأ دستورية مختلف أعمال الدولة ، وذلك لسببين :

أ . وجود نوع من الرقابة بين السلطتين بحيث يحق لكل منهما منع الأخرى من التدخل في صلاحياتها.

ب . إن الصفة الأساسية للقانون و المتمثلة في التجريد تنعدم إذا كان المشرع هو نفسه المنفذ ، إذ بإمكانه أن يعدل القانون كلما رأى في التعديل مصلحة شخصية ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تفشي المحاباة والجور، وهذا يفتقده النظام الرئاسي.

2– استقرار العمل الحكومي وعدم خضوعه للجماعات الضاغطة سواء أكانت أحزابا أم منظمات شعبية أم غيرها.

2 – تحقيق مبدأ التخصص الذي من شأنه تيسير العمل التشريعي والعمل الحكومي، وهذا يؤدي إلى المرونة والسرعة في إنجاز مختلف الأعمال في الدولة[88].

ب– عيوب النظام الرئاسي.

لهذا النظام عدة عيوب ، منها :

1– إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن بصفة مطلقة لأنه يعني تجزئة السيادة ، وهي من الأمور المتفق على عدم إمكانيتها[89].

---

87 – انظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نفس الوثيقة.

88 – د . يوسف شباط ، م س ، ص 259 .

89 – روسو ، م س ، ص 65 – 66.

2- يؤدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى القضاء على فكرة المسؤولية السياسية ، ويشجع على التهرب منها وإلقائها على السلطات الأخرى ، وهذا يؤدي بدوره إلى صعوبة معرفة الجهة المسؤولة عن الخطأ في الدولة[90].

3 – إن فكرة الفصل التام بين السلطات التي قال بها روسو وغيره لم تكن حقيقية في أي نظام سياسي وإن ادعى ذلك ؛ ففي الدول التي تبنته واعتبرته معيارا للتفرقة بين الدولة الديمقراطية وغيرها نجد هذا المبدأ غير مطبقا فيها ، فالنظام الأمريكي الذي يضرب به المثل في الفصل بين السلطات تتداخل فيه الكثير من الصلاحيات بين السلطة التنفيذية والبرلمان ؛ ومنها على سبيل المثال :

أ – نائب الرئيس الأمريكي هو رئيس مجلس الشيوخ ، فكيف يمكن القول باستقلال مجلس الشيوخ عن السلطة التنفيذية ورئيسه هو نائب رئيس الدولة الذي هو رئيس السلطة التنفيذية .

ب – يحق لرئيس السلطة التنفيذية منع تطبيق القوانين الصادرة عن الكونجرس ، وذلك بناء على حق الاعتراض أو الفيتو الممنوح له دستوريا.

ج – كبار الموظفين في السلطة التنفيذية لا يتم تعيينهم إلا بموافقة الكونجرس، ولو طبق المبدأ تطبيقا تاما لكان من حق الرئيس وحده تعيينهم.

ومن هنا يمكن القول أن النظام الرئاسي وإن ادعى أنصاره أنه قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وأن لكل سلطة مجالها المستقل تماما عن مجال الأخرى فإن هذا غير صحيح .

---

90 – يوسف شباط ، م س ،ص 359 .

المطلب الثالث : النظام شبه الرئاسي

الفرع الأول : تعريف النظام شبه الرئاسي وظروف نشأته

النظام شبه الرئاسي هو نظام برلماني أدخلت عليه تعديلات تم بموجبها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني؛ حيث تم أخذ بعض قواعد النظام الرئاسي وضمها للنظام البرلماني فنشأ نظام مختلط أطلق عليه مصطلح " النظام شبه الرئاسي"؛ غير أن الكثير من الباحثين لا يصنفوا هذا النظام كنظام مختلف بل يصنفونه ضمن النظام البرلماني[91].

و لجأت الدولة الفرنسية إلى إدخال هذه صلاحيات على دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 ، وكان ذلك لسببين :

السبب الأول : فشل النظام البرلماني في ظل الجمهورية الرابعة التي ترتبت عن دستور 1946 بسبب تكرراه طرح الثقة في الحكومة وهذا أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية[92].

السبب الثاني : عجز الحكومة الفرنسية عن مواجهة الثورة الجزائرية في ظل أحكام دستور 1946 .

كان للثورة الجزائرية دور بالغ الأهمية في سقوط الجمهورية الرابعة وهذا ما أشار إليه الأستاذ أندي هوريو بقوله: (ربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت إلى إصلاح ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء مشكلة استعمار الجزائر)[93] ، فالدولة فشلت في مواجهة الثورة ،و المتسبب في ذلك ، حسب ديغول، هو نظام الأحزاب مما استدعى ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة[94].

---

91 – انظر محسن خليل ، م س ، ص 669 – 680 .

92 – د سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2007 ، ص 123 .

93 – أندري هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول، ط 2 ، 1977 ، ص 303.

94 – سعيد بو الشعير، م س، ص 259[

ولتحقيق ذلك الإصلاح طلب رئيس الجمهورية روني كوتي(René Coty) بعد استقالة حكومة بيار فليملا (pierre pflimlin) يوم 28 ماي 1958 من شارل ديغول تشكيل حكومة وهدد بأنه في حال رفض منح الثقة له من طرف النواب فإنه سيستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية، وفي اليوم الأول من شهر جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب (329 ضد 224) وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنح للحكومة سلطات واسعة وتعديل المادة 9 من الدستور والمتعلقة بتعديل الدستور؛ فوافق البرلمان على القانون الأول الذي مكنها من اللجوء إلى التشريع بالأوامر لمدة ستة أشهر واتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الاستقرار، ثم وافق على المشروع الثاني.

وإثر ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وصدر مرسوم تشكيلها يوم 16 يوليو 1958، وبعد دراسته قدم للشعب يوم 28 سبتمبر للاستفتاء فيه بموجب أمر 20 أغسطس 1958 ونال موافقته أيضا، ثم أنشأت المؤسسات الدستورية بموجب الدستور الجديد حيت انتخب نواب الجمعية الوطنية واجتمعت لأول مرة في 09 ديسمبر 1958، وفي يوم 12 ديسمبر 1958 انتخب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة خاصة مؤلفة من أعضاء البرلمان ومستشارين عامين وممثلين عن الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية، أي نحو 80 ألف ناخب كبير. واعتمد هذا النظام لمرة وحيدة وباشر وظائفه يوم 08 يناير 1959 وشكلت الحكومة في نفس اليوم وانتخب مجلس الشيوخ في 26 ابريل 1959. ثم توالت تعديلات الدستور حتى سنة 1962؛ حيث أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب.

ومن هنا فان النظام شبه الرئاسي نشا نتيجة تلك الظروف التي سبقت وعاصرت قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة ولم ينشا نتيجة تنظير أو بحث علمي.

ثم أخذت بهذا النظام بعض الدول منها : البرتغال، أيسلندا، فنلندا ، ايرلندا والجزائر.

الفرع الثاني : خصائص النظام شبه الرئاسي

يتميز النظام شبه الرئاسي بعدة مميزات تجعله مختلفا عن غيره من الأنظمة السياسية ؛ لكونه نظاما يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي وسمي نتيجة ذلك بالنظام السياسي المختلط.

ويظهر هذا الجمع في القواعد التي أخذها من كل منهما ، وهي :

1 – القواعد التي أخذها من النظام البرلماني :

أ – ثنائية السلطة التنفيذية (وجود رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) .

لا يعني وجود فصل شديد في العلاقة بينهما ، ذلك لان الحكومة تدير سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة الرئيس ، الذي تغطي فاعليته على أنشطة الحكومة .

ب – مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

يقوم النظام الرئاسي في الأصل على تجسد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب ، والوزراء هم منفذون لسياساته ، ومسئولون أمامه حيث لا يوجد مجلس للوزراء ، وكذلك يوجد برلمان منتخب .

غير أن النظام شبه الرئاسي لم يأخذ بهذه القاعدة بكاملها بل أضاف إليها قاعدة أخذها من النظام البرلماني وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، وبهذا أصبحت الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان معا.

ج – ممارسة الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة

يمارس رئيس الدولة في ظل النظام شبه الرئاسي صلاحيات تشريعية واسعة، منها :

- صلاحية التشريع في المجال التنظيمي.
- يتمتع الرئيس بسلطة إعادة القانون إلى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى .
- يتدخل الرئيس في تحديد ادوار انعقادها، وله الحق في مخاطبتها ، والحق في حلّها من دون موافقة الحكومة .
- حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقته لتشريع أي قانون في المسائل الهامة.

2 – القواعد التي أخذها من النظام الرئاسي:

أ – وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ينتخب رئيس الدولة في النظام الرئاسي من قبل الشعب .

ولكون الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية . سواء أكان مباشراً أم غير مباشر.

فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

وهذا يؤدي إلى تحقيق المساواة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد وضعت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب مثل الرئيس[95].

ب – **تعيين الوزراء وعزلهم من صلاحيات رئيس الدولة وحده .**

إن رئيس الدولة باعتباره رأس السلطة التنفيذية ، بل والممثل الحقيقي لها فإنه المخول اختيار وزراءه ، وهم ليست لهم أية سلطات ، إذ أن مهامهم استشارية تقتصر على تقديم التقارير والآراء الاستشارية للرئيس .

ج – الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة فقط.

إن الوزراء لا يسألون أمام أية جهة أخرى عدا رئيس الدولة ، فهو الذي يسيطر عليهم ، و يخضعون له ، وهو الوحيد المخول سلطة إقالتهم.

---

95 – محمد كامل ليلة ، م س ، ص 865.

الفرع الثالث : تقدير النظام شبه الرئاسي

النظام شبه الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية له مزايا تجعله مفضلا في بعض الدول لأسباب وظروف خاصة بها كما انه لا يخلو من عيوب.

أولا – مزايا النظام :

للنظام شبه الرئاسي عدة مزايا منها :

1 – من حق السلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القوانين.

وهذا الحق يمنح الحكومة مرونة وسرعة في مواجهة كافة الظروف .

2 – الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في البرلمان.

3 – هذا النظام يعطى لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق.

4 – يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

ثانيا – عيوب النظام شبه الرئاسي:

كما أن للنظام شبه الرئاسي مزايا فهو لا يخلو من عيوب ؛ ومن عيوبه ما يلي :

1 – اختلاف التوجهات الفكرية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة

إن المشكلة الأساسية التي تواجه النظام الرئاسي تظهر في حالة اختلاف التوجهات الفكرية بين رئيس الدولة بحيث يكون الرئيس المنتخب شعبيا ذا توجه فكري مختلف عن توجه رئيس الحكومة ذي الأغلبية البرلمانية.

وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية "بمشكلة التعايش المزدوج" ؛ كما حدث للرئيس الفرنسي السابق ميتران "الاشتراكي" عندما فرضت عليه الجمعية العمومية أن يختار السيد شيراك "اليميني الرأسمالي" ليكون رئيسا للوزراء عام 1986 .

وهذا الوضع جعل من بعض الدول تنص في دساتيرها على سلطة رئيس الدولة في اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول من أية كتلة حزبية يراها تناسب توجهاته ؛ كما هو شأن الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل.

بحيث يتمكن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من التعاون لتحقيق برنامج و أهداف الرئيس والحكومة .

2 – إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.

ولعل خير مثال على ذلك هو استخدام الرئيس المصري حسنى مبارك لهذا القانون مند توليه السلطة عام 1981 إلى نهاية حكمه.

3 – إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء

يحق لرئيس الجمهورية في ظل النظام شبه الرئاسي اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتائه في أية مسالة أو موضوع هام يخص المجتمع، وقد يسيء الرئيس استخدام هذا الحق؛ون كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي؛ كما حدث في الجزائر بالنسبة لميثاق المصالحة الوطنية عندما قام رئيس الجمهورية باستفتاء الشعب في مسالة المصالحة ليعطي حقوقا لأحد طرفي الصراع دون أن يأخذ برأي الطرف الأخر أو يعطيه أي حق.